اه تم   لا بموت عاقد مثلا من الموجر والمستاجر ويخلفه وارثه   وخرج بهما
ما لو مات نحو البطن الاول وصورتها ان يقول وقفت هذه الدار على اولادى
ثم على اولاد اولادى وهكذا ثم اجرها البطن الاول ثلاثين سنة ثم مات
بعد عشرين مثلا فانها تنفسخ بموته فى العشرة الباقية وقوله او الموصى له
وصورته ان يقول اوصيت لزيد بمنفعة دارى مدة حياته ثم مات وقبل
زيد الوصية ثم اجر الدار عشرين سنة مثلا ثم مات وقد بقى منها عشرة
مثلا فتنفسخ الاجارة فيما بقى   لكل بطن اى لكل فرد من افراد البطن
مدة استحقاقه اى حياته وخرج بما ذكره ما لو كان النظر مطلقا او على
جميع الوقف او لم يقيد بمدة حياته ~~وخرج بما ذكر~~ او كان الناظر غيرهم فلا
تنفسخ سواء كان المستاجر بعضهم او من بعدهم او اجنبيا كما قرره شيخنا
تبعا لشيخنا م ر ه قول على حلال   فانه لم يثبت له الحق وتقدم انه يجوز
للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات
الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على
المستاجر بل يرجع اهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة شرح م ر وهذا فى غير
مسئلة الاتية لان هذا فيما اذا اجر الناظر لغير البطن الثانى بدليل
قوله ولا ضمان على المستاجر الخ   وكذا لو اجره الناظر اى وهو من غير
البطن الاول هذا والمعتمد عدم الانفساخ م ر وانظر فائدة بقاء
الاجارة وقال شيخنا العزيزى تنتقل العين المؤجرة للبطن الثانى
مسلوبة المنفعة ولا رجوع لهم على تركة البطن الاول بقسط ما بقى من
الاجرة وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضاء
مدة الاجارة فى مقابلة الاجرة فيكون ملك الثانى للمنفعة بطريق
اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثانى على الناظر ايضا لان نظره
عام هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس
والفرق بين هذه المسئلة والتى قبلها ان النظر المشروط للبطن الاول مقيد
بمدة حياتهم واما الحاكم فنظره عام ولم يقيد ببطن دون بطن قال ثم بقى
ان البطن الثانى هل يرجع على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت

من الاجرة

[illegible]

٤١٠   فه

من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة اولا ان قلنا يرجع
اشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم انه تبقى الاجرة مع تبقى عدم استحقاق
المنفعة ولو صح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فيما مر عن ابن الرفعة
ولا يخلص الا بالتزام الانفساخ او التزام انه قد تبقى الاجارة مع سقوط
الاجرة لعارض فليحرر وقد يجاب باختيار الشق الاول والاشكال
اذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه ما ذكر بل الاجرة
فى المعنى هى المستحقة لكن لا يوصف انها عليه طب وهذا على قوله
وكذا لو اجره الناظر نظير لما نحن فيه وليس منه لان الكلام فى موت العاقد
والبطن الاول هنا ليس بعاقد   والشخص لا يستحق لنفسه الذى
المستحق هو قسط الاجرة على فرض عدم الانفساخ فيستحق من حيث
انتقال المنافع اليه على نفسه من حيث كونه مكتريا   ولا ببلوغ بغير
سن اى وقد اجره مدة لا تزيد على بلوغه بالسن فان كانت تزيد بطل
فى الزائد من اول الامر ومفهوم قوله بغير سن انها بالسن تنفسخ
وكانه اراد بالانفساخ ما يشمل عدم الانعقاد ومثل بلوغه بالاحتلام
افاقة مجنون ورشد سفيه ومثل البلوغ بالاحتلام الحيض فى الانثى كما
قاله م ر   كان اجره مدة اى اجر الولى المولى عليه وحكم ايجار ماليه
حكم ايجاره فى هذا التفصيل كما فى شرح م ر   فيه اى الصبى   ولزم اى
ولم ينظر لما طرأ شوبرى   لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ والفرق بين
السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له امد ينتظر فلا ينسب الى تقصير
بخلاف البلوغ بالسن فان له امدا ينتظر كما تقدم فتنفسخ فيما جاوز
المدة شيخنا عزيزى ولو اجر الناظر باجرة شهدت البينة بانها اجرة
المثل وحكم الحاكم بصحة الاجارة ثم قامت بينة بانها دون اجرة المثل
فان كانت العين باقية بحالها تتغير بان بطلان الحكم والا لم يلتفت
الى الثانية   وهاتان اى قوله ولا بزيادة اجرة وقوله ولا بظهور طالب
بها وعرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على انهما من زيادته
كعادته   ولا باعتاق رقيق لانه ازال ملكه عن المنافع مدتها قبل
اعتاقه فلم يصادف اى الاعتاق الا رقبة مسلوبة المنافع م ر ونفقته

[illegible]

Copyright King Saud University